اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين

المفوضية السامية
للأمم المتحدة
لشئون اللاجئين

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين،

إذ يضعون فى اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، قد أكدا المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، فى مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر فى الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التى توفرها من خلال اتفاق جديد،

وإذا يعتبرون أن منح الحق فى الملجأ قد يلقى أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولى، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التى اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية،

وإذ يعربون عن الأمل فى أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعى والإنسانى لمشكلة اللاجئين، كل ما فى وسعها للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول،

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامى لشئون اللاجئين هى الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التى تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التى تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامى،

قد اتفقوا على ما يلى:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

ألف – لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة "لاجئ" على:

١) كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات ١٢ آيار/ مايو ١٩٢٦ و٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتى ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط/ فبراير ١٩٣٨، بروتوكول ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور "المنظمة الدولية للاجئين"، ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذا القسم،

٢) كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثانى/ يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التى يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أى سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التى يحمل جنسيتها.

باء – (١) لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثانى/ يناير ١٩٥١" الواردة فى القسم "ألف" من المادة الأولى، على أنها تعنى: (أ) إما "أحداثا وقعت فى أوروبا قبل ١ كانون الثانى/ يناير ١٩٥١"، أو (ب)

أحداثا وقعت فى أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثانى/ يناير ١٩٥١" وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهى توقع هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها، بأى من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التى تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

(٢) لأى دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، أن توسع فى أى وقت التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة

جيم – ينقضى انطباق هذه الاتفاقية على أى شخص ينطبق عليه القسم "ألف" من هذه المادة

(١) إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته؛ أو

(٢) إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو

(٣) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو

(٤) إذا عاد باختياره إلى الإقامة فى البلد الذى غادره، أو الذى ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد؛

(٥) إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التى أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته؛

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أى لاجئ ينطبق عليه القسم "ألف" (١) من هذه المادة، ويستطيع أن يحتج فى رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق؛

(٦) إذا كان شخصا لا يحمل جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التى أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق؛

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أى لاجئ ينطبق عليه القسم "ألف" (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، فى رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال– لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأى سبب دون أن يتم التوصل بشكل نهائى لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص وفقا للقرارات ذات الصلة التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، فى واقع الأمر، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء– لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص اعتبرته السلطات المختصة فى البلد الذى اتخذ فيه مقاما له متمتعا بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو– لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم فى الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فى هذا البلد بصفة لاجئ؛

ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٢

التزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذى يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

مادة ٣

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

مادة٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة ٥

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أى حكم فى هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

مادة ٦

عبارة "فى نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة "فى نفس الظروف" ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى التمتع بهذا الحق (ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

مادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

١- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٣- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التى كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا، بالإضافة إلى تلك التى تؤهلهم لها الفقرتان ٢و٣، وكذلك فى إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢و٣ .

٥- تنطبق أحكام الفقرتين ٢و٣ على الحقوق والمزايا المذكورة فى المواد ١٣و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من هذه الاتفاقية، كما تنطبق على الحقوق والمزايا التى لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

مادة ٨

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التى يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطنى دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أى لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التى لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه فى هذه المادة أن تقوم، فى الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

مادة ٩

التدابير المؤقتة

ليس فى أى من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، فى زمن الحرب أو فى غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفا من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومى، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضرورى فى حالته لصالح أمنها القومى.

مادة ١٠

استمرارية الإقامة

١- حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسرى هذه بمثابة إقامة شرعية فى أرض هذه الدولة.

٢- حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته

السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسرى من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة ١١

البحارة اللاجئون

فى حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء فى طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف فى إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار فى أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا على الخصوص لاستقرارهم فى بلدآخر.

الفصل الثانى

الوضع القانونى

مادة ١٢

الأحوال الشخصية

١- تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢- تحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها فى قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحدا من الحقوق التى كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحب هذا الحق لاجئا.

مادة ١٣

الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أية حال أدنى من تلك الممنوحة، فى نفس الظروف، للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة. والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

مادة ١٤

الملكية الفنية والصناعية

فى مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفى مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح

اللاجئ فى بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطنى ذلك البلد. ويمكن فى إقليم أى من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة فى ذلك الإقليم لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

مادة ١٥

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبى.

مادة ١٦

حق التقاضى أمام المحاكم

١- يكون لكل لاجئ، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضى الحر أمام المحاكم.

٢- يتمتع كل لاجئ فى الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التى يتمتع بها المواطن، من حيث التقاضى أمام المحاكم، بما فى ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣- فيما يتعلق بالأمور التى تتناولها الفقرة ٢، يمنح كل لاجئ فى غير بلد إقامته المعتادة من البلدان المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

مادة ١٧

العمل مقابل أجر

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبى فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مقابل أجر.

٢- وفى أى حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفى منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدول المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة فى البلد؛

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته؛

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل مقابل أجر، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذى دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

مادة ١٨

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص فى الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك فى إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة ١٩

المهن الحرة

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة فى الدولة ويرغبون فى ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

٢- بذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين فى غير إقليمها المتروبولى من الأقاليم التى تتولى هذه الدول المسئولية عن علاقتها الدولية.

الفصل الرابع

الـرعـــايـة

مادة ٢٠

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومى للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافى، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

مادة ٢١

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٢

التعليم الرسمى

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فى ما يخص التعليم الابتدائى.

٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الابتدائى، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة فى الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة ٢٣

الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فى مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

مادة ٢٤

تشريع العمل والضمان الاجتماعى

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) فى حدود كون هذه الشئون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل فى المنازل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهنى، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التى توفرها عقود العمل الجماعية؛

(ب) الضمان الاجتماعى (الأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعى)، رهنا بالقيود التى قد تفرضها:

(١) ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الاكتساب؛

(٢) قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدى عادى.

٢- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهنى لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التى عقدتها أو التى يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة، أو التى هى قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعى، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطنى الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التى قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

مادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١- عندما تقتضى ممارسة لاجئ لأحد حقوقه عادة طلب مساعدة سلطات بلد أجنبى يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التى يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية.

٢- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة فى الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التى يجرى إصدارها للأجنبى، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التى تسلّم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بوساطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

٤- رهنا بالحالات التى يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة فى هذه المادة، ولكن ينبغى أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و٢٨.

مادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها حق اختيار محل إقامتهم الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٧

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود فى إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة ٢٨

وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها وثائق سفر

لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين المجودين فى إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التى أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة فى ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

مادة ٢٩

الأعباء الضريبية

تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التى قد يصار إلى استيفائها فى أحوال مماثلة.

ليس فى أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

مادة ٣٠

نقل المتاع

تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التى يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أى متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة ٣١

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة فى بلد الملجأ

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونى، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود فى المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانونى.

٢- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضرورى من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم فى بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون فى بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

مادة ٣٢

الطرد

١- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا فى إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.

٢- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا، لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى، بأن يقدم بيّنات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق

الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية فى بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

مادة ٣٣

حظر الطرد أو الرد

١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التى تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأى لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذى يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائى عليه لارتكابه جرما استثنائى الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

مادة ٣٤

التجنّس

تسهّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

مادة ٣٥

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، فى ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها فى الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) وضع اللاجئين؛

(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ؛

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة، أو التى قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

مادة ٣٦

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطنى

توافى الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة بين تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة ٣٧

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين أطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز/ يوليه ١٩٢٢ و٣١ آيار/ مايو ١٩٢٤ و١٢ آيار/ مايو ١٩٢٦ و٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٢٨ و٣٠ تموز/ يوليه ١٩٣٥، واتفاقيتى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر و١٠ شباط/ فبراير ١٩٣٨، وبرتوكول ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٩، واتفاق ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٠.

الفصل السابع

أحكـــام ختـــامية

مادة ٣٨

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف فى هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع.

مادة ٣٩

التوقيع والتصديق والانضمام

١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى جنيف فى ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٥١، وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وهى تعرض للتوقيع فى المكتب الأوروبى للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز/ يوليه و٣١ آب/ أغسطس ١٩٥١، ثم تعرض مجددا للتوقيع فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١ و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢.

٢- يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمى الجنسية، أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة ابتداء من ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٥١. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام

لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٤٠

بند الانطباق الإقليمى

١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التى تمثلها على الصعيد الدولى أو واحدا أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان فى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

٢- وفى أى وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح سارى المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذى يلى استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقا.

٣- وفيما يتعلق بالأقاليم التى لا يوسّع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملا لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية فى إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملا لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

مادة ٤١

بند الدولة الاتحادية

فى وضع الدولة الاتحادية أو غير الموحدة تطبق الأحكام التالية:

١- بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن نطاق الاختصاص التشريعى

للسلطة التشريعية الاتحادية، فإن التزمات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس التزامات الدول غير الاتحادية.

٢- بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا لنظامها الدستورى باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الفيدرالية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

٣- تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية أية دولة أخرى متعاقدة بناء على طلبها المحال بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم معين من أحكام هذه الاتفاقية يوضح مدى التأثير الذى أضفاه أى إجراء تشريعى أو غيره على هذا الحكم.

مادة ٤٢

التحفظات

١- عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأى دولة إبداء تحفظات حول مواد فى الاتفاقية غير المواد ١و٣و٤و١٦ (فقرة أولى) و٣٣و٣٦ إلى ٤٦.

٢- يمكن فى أى وقت لأى دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٤٣

بدء سريان الاتفاقية

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم للاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام، تسرى هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

مادة ٤٤

النقض

١- لأى دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية فى أى وقت بموجب إشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يسرى مفعول النقض بالنسبة للدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلامه من قبل الامين العام للأمم المتحدة.

٣- لكل دولة أصدرت إعلانا أو إشعارا وفقا للمادة ٤٠ أن تعلن فى أى وقت بواسطة إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية سوف يتوقف مفعولها بالنسبة لإقليم معين وذلك بانقضاء عام على استلام هذا الإعلان من قبل الأمين العام.

مادة ٤٥

إعادة النظر فى الاتفاقية

١- لكل دولة متعاقدة وفى أى وقت طلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية بإشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٢- توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الاقتضاء بالخطوات الواجب اتخاذها إزاء هذا الطلب.

مادة ٤٦

الإشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٩. ٣:

أ) بالإعلانات والإشعارات وفقا للقسم باء من المادة الأولى،

ب) بالتوقيعات والمصادقات والانضمامات وفقا للمادة ٣٩،

ج) بالإعلانات والإشعارات وفقا للمادة ٤٠،

د) بالتحفظات والانسحابات وفقا للمادة ٤٢،

هـ) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٤٣،

و) بالإلغاءات والإشعارات وفقا للمادة ٤٤،

ز) بطلب إعادة النظر وفقا للمادة ٤٥.

إثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم على هذه الاتفاقية.

حررت فى جنيف فى اليوم الثامن والعشرين من تموز/ يوليه سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة واحدة، نصاها الإنجليزى والفرنسى كلاهما رسمى، تحفظ فى محفوظات الأمم المتحدة وتعطى عنها نسخ مصدقة وفقا للأصل لكل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٣٩.

بـروتـوكـول عـام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي و الاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ في١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢١٩٨ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و الذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول الى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام الى هذا البروتوكول،
تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وفقا لأحكام المادة ٨.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (المشار اليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/ يناير ١٩٥١ ،
و إذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ اعتماد الاتفاقية و بالتالي فإنه من الممكن أن لا يشمل هؤلاء اللاجئين بالاتفاقية ،
و إذ ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية بصرف النظر عن التاريخ المحدد بأول كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى
أحكـام عامـة

١) تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول تطبيق المواد ٢ الى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين المعرف عنهم فيما يلي :
٢) لغرض هذا البروتوكول و باستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه

المادة ، أن لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع (أ) منها الكلمات التالية "نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١ " و الكلمات "نتيجة لمثل هذه الأحداث ".

٣) تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي على أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة (أ) من المقطع (١) من الفرع (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية ، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البرويوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للمادة الأولى (ب) فقرة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

المادة الثانية
تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١) تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أو مع كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة مهماتها وخاصة في تسهيل مهمة الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢) في سبيل تمكين المفوضية العامة أو كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلفها من تقديم التقرير للهيئات المختصة في الأمم المتحدة تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها بالشكل المناسب بالمعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة :

أ) بوضع اللاجئين ،

ب) بتنفيذ هذا البروتوكول ،

ج) بالقوانين و الأنظمة و المراسيم النافذة أو التي قد تدخل حيز التنفيذ و المتعلقة باللاجئين .

المادة الثالثة
المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بما قد تتخذه من قوانين و أنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة الرابعة
تسوية المنازعات

كل نزاع بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه و الذي يتعذر حله بطرقة أخرى يحال على محكمة العدل الدولية بناء لطلب أي من الفرقاء في النزاع.

المادة الخامسة
الانضمام

يعرض هذا البروتوكول للانضمام على الدول الأطراف في الاتفاقية أو أية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت اليها الدعوة للانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة
بند الدولة الاتحادية

اذا كانت الدولة فيدرالية أو غير موحدة تطبق بشأنها الأحكام التالية :

١) بالنسبة لبنود الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول و التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية فإن موجبات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس موجبات الدول غير الاتحادية.

٢) بالنسبة لبنود الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول و التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد و غير الملزمة وفقا لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية تقوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة الى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

٣) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة أخرى أية دولة أخرى متعاقدة و بناء لطلبها المحال عليها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون و ممارسة الاتحاد و الوحدات المكونة له بشأن أي من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول و مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بأي إجراء آخر.

المادة السابعة
التحفظات و الإعلانات

١) عند الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات بالنسبة للمادة الرابعة من هذا البروتوكول و بالنسبة لتطبيق أي من أحكام الاتفاقية وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول غير تلك المنصوص عنها في المواد ١ و٣ و٤ و١٦ (١) و٣٣ في الاتفاقية على أن لا تشمل التحفظات التي تصدر بمقتضى هذه المادة عن دولة طرف في الاتفاقية اللاجئين الذين تسري عليهم الاتفاقية.

٢) تسري تحفظات الدول الأطراف في الاتفاقية المعلنة وفقا للمادة ٤٢ منها على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول ما لم تسحب.

٣) يمكن في أي وقت لأي دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٤) تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي سارية فيما يتعلق بهذا البروتوكول ما لم يصدر عنها عند الانضمام إعلام مخالف موجه للأمين العام للأمم المتحدة. تعتبر سارية على هذا البروتوكول أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٠ و الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

المادة الثامنة
بدء سريان البروتوكول

١) يبدأ سريان هذا البروتوكول يوم إيداع وثيقة الانضمام السادسة.

٢) يبدأ سريان البروتوكول بالنسبة لكل دولة تنضم اليه بعد إيداع الوثيقة السادسة للانضمام بتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة الانضمام.

المادة التاسعة
النقض

١) لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنقضه في أي وقت بموجب إشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٢) يصبح هذا النقض نافذا بالنسبة للدولة الطرف المعنية بعد سنة من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة
الاشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدولة المشار اليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء سريان هذا البروتوكول والانضمام اليه و التحفظات و سحبها والنقض الحاصل له و الإعلانات و الإشعارات المتعلقة به.

المادة الحادية عشرة
الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات الأمم المتحدة نسخة عن هذا البروتوكول الذي تعتبر نصوصه الأسبانية و الإنكليزية و الروسية والصينية و الفرنسية نصوصا رسمية موقعة من رئيس الجمعية العامة و الأمين العام للأمم المتحدة. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدقة طبقا للأصل عن هذا البروتوكول الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول الأخرى المشار اليها في المادة الخامسة أعلاه.

× × ×